حتى يصرفه في ذلك وفي نفع القطاع والملتصقين عنهم وعن اموالهم وقد وقع جمع ممن ينتسب للفقها
وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب مسئلة وسيل رضي الله عنه هل يجوز للمالك ان يتصدق على حاصدي الحصاد
من الفقرا من سنابل الزرع الزكوي فاجاب فسح الله في مدته لا يجوز للمالك ان يسلم
الفقرا مما ذكر شيا سوا نوى به الزكاة ام لا ولو بعد اشتداد الحب في الزرع لانه يجب عليه التنقية
وفي وقوع ما اعطاه له الموقع تفصيل معروف في كلام الفقها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسيل سيدنا الشيخ العلامة المشار اليه فسح الله في مدته في شخص جد ثمرا وصرم حبا
نحو مائة وسق مثلا وادخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام زكاة وملك ارضا نصابا
من النقدين نحو الف دينار مثلا وادخره ايضا بنية الصرف للنفقة وحال عليه حول كثير ولم يخرج لذلك
زكاة بنية الحدث او نحو النافا غالب الناس ويقولون في ذلك اجاب امتعنا الله
بحياته انه يحرم عليه عدم اخراج الزكاة في القسمين وادخارهما للنفقة وتضييق بذلك وليست نية
النفقة موثرة في اسقاط الزكاة لان الملحظ وجوبها في الحب والجداد النمو بالفعل وهو حاصل في العام
الاول سوا ابقاه للنفقة ام لا وفي النقدين نموهما بالفعل والقوة وهو حاصل في العام الاول وما بعده
فلم يكن للنية دخل في اسقاط الوجوب لانها لا تعارض سببه المذكور وتامل ما قررته تعلم ان الثمر
والحب اذا مضى عليهما احوال ولم يتويا دخالهما للتجارة بشرطها لا تجب زكاتهما الا في الحول الاول
واما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاة بخلاف النقدين فانه يجب زكاتهما في كل حول مضى عليهما سوا اعدا
للتجارة بهما ام للنفقة لما علمت انهما صالحان للنما فهما ناميان بالقوة او الفعل فلذلك تكررت
زكاتهما بتكرر الاحوال والله اعلم مسالة وسيل نفع الله بعلومه وبركته عن قول الائمة اذا
اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية ونقد قوم ما قابل النقد به وقوم ما قابل العرض الغالب نقد البلد انتهى
ولم يزيدوا على ذلك والذي يظهر ان معرفة التقسيط لكل من النقد والعرض متوقفة على معرفة
تقويمهما يوم الشرا بغالب نقد البلد ليعرف نسبة كل منهما عن الاخر مثاله اشترى عرضا للتجارة بمائة
درهم وغالب نقد البلد دنانير وبعبد قنية فنقوم الدراهم بغالب نقد البلد يوم الشرا ونقوم العبد
به فان استوت قيمتهما قوم نصف عرض مال التجارة اخر حوله بالدراهم ونصفه الاخر بغالب نقد البلد
يوم التقويم وان اختلفت قيمة العبد والدراهم بغالب نقد البلد بان ساوت الدراهم ثلث نصاب من غالب
نقد البلد يوم التقويم غير جنس المشترى به اما اذا كان من جنسه فلا يحتاج الى التقويم واختلاف صفة
النقد

٢٧٥

النقد كاختلاف جنسه في رعاية التقسيط هذا ما ظهر للمملوك فهل هو كذلك كلهم لا فاجاب فسح الله
في مدته ما ذكر من تقويم الثمن المشتمل على النوعين المذكورين بغالب نقد البلد اي ما يتعامل به فيه
ولو عرضا كما صرحوا به في نظاير لذلك ظاهر مفهوم من كلامهم في مواضع منها تعبيرهم هنا بالمقا بله
اذ لا تعرف الا بالتقويم في كل من ذينك النوعين والتقويم انما يكون بالغالب المذكور كما هو معروف ومن
ثم لم يحتاجوا الى التصريح بذلك هنا ومنها قولهم في قاعدة مد عجوة وفيما اذا اشترى شقصا مشفوعا
وسيفا بمائة مثلا ان احد طرفي العقد اذا اشتمل على مالين مختلفين وزع ما في الجانب الاخر عليهما باعتبار
القيمة اي ليعطى كل منهما حكمه ولا يعرف هذا التوزيع باعتبار القيمة الا اذا قوما بالغالب المذكور
ومنها قولهم فيمن اشترى دارا فيها صفائح فضة بذهب او بالعكس اشترط قبض الدار ويقابل الصفائح
من الثمن في المجلس حذرا من الربا اي ولا تعرف تلك المقابلة الا بالتقويم فالغالب كما تقرر ولظهور هذا
اذ من المقررات المعروفة من مجموع كلامهم لم يتعرضوا له في اكثر المواضع اتكالا على ذلك فظهر ان
ما ذكر في صورة السوال من تقويم النوعين المذكورين بالغالب المذكور هو المفهوم من كلامهم على
من له ادنى مسكة بقواعدهم والمام ما باطراف كلامهم نعم يتردد النظر فيما لو اختلف الغالب
وقت الشرا واخر الحول فهل يعتبر الثاني لان المعتبر في زكاة التجارة اخر الحول او الاول لان هذا التقويم لا
يتعلق بالزكاة بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض به معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف
حكمهما واما امر الزكاة فشي مترتب قد يحصل وقد لا وللنظر في ذلك مجال والذي يتجه الثاني لما اشرت
اليه انفا ان اختلاف احد طرفي العقد تقتضي توزيع طرفه الاخر عليهما وانه لكل التوزيع لا يعرف الا بالتقويم بالغالب وكان
التقويم به من مقتضيات العقد فلو تغير فقد غير الغالب وقته وعليه فاذا اشترى بعبد ودينار وعرض تجارة وغالب
المتعامل به حينئذ الفضة مثلا فقوما فما كان العبد ثلاثة ارباع جانبه والدينار ربع جانبه ثم عند اخر الحول صار
صار الغالب الحنطة ولو فرض تقويمهما الان لكان العبد ثلثي جانبه والدينار ثلث جانبه اعتبر للاول دون الثاني لما قررته
ان هذا التوزيع من احكام العقد وكان اعتبار وقته متعينا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ومسيل ما حكم اخذ
الفريك وهو الحب في اول اشتداده من زرع يجب منه نصاب فاجاب نفع الله بعلومه اخذ شي من الزرع الزكوي بعد ما
تعلقت به الزكاة بان اشتد حبه لا يجوز ومن اخذ منه شيا عزر وعليه التعزير الشديد فان اكله غرم مثل حصة مستحقي الزكاة
لهم سوا في ذلك المالك وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل فسح الله لنا في مدته عن دراهم الاسلام
كم قدر المحلقة الكبار وكم درهم الاسلام قيراطا وكم القيراط بالخروب او الشعير وكم مثقال الذهب قيراطا فاجاب بقوله
اما المثقال فهو لم يختلف جاهلية ولا اسلاما فهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدرهم
فهو مختلف جاهلية واسلاما والمراد به حيث اطلق الاسلامي وهو خمسون حبة شعير معتدلة كذلك فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات

Copyright © King Saud University